حتى تحيض ثلثا قبل اسلام الآخر لان الاسلام ليس سببا للفرقة وعرض الاسلام
متعذر لقصور الولاية ولا بد من الفرقة رفعا للفساد فما بقي طلاقا هو
مضي الحيض مقام السبب كما في خيار البلوغ وانما قلنا امرأة الكتابي لان
المسلم اذا كان الزوج وهي كتابية على نكاحهما اسلم زوج الكتابية لم يكن
اذ يجوز له التزوج بها ابتداء فالبقاء اولى تباين الدارين سبب الفرقة
كالسبي حتى لو خرج احدهما الينا مسلما او ذميا او اسلم وعتق عتق
الذمة في دارنا او سبي واحرز فيها وقعت الفرقة بينهما ولو بسبيا معا
لم يقع وعند الشافعي تتباينها السبي لان التباين حاصل هي ضد الحامل هاجرت
من دار الحرب الينا مسلمة او ذمية او اسلمت في دار الاسلام او صارت
ذمية تنكح بلا عدة بخلاف الحامل حيث لا تنكح قبل الوضع وجه جواز
النكاح قوله تعالى فلا جناح عليكم اذ تنكحوهن حيث اباح نكاح المهاجرة
مطلقا فتقيده بما بعد العدة زيادة على النص وهي نسخ كما تقرر في الاصول
او ارتداد احدهما اي احد الزوجين فسخ عاجل للنكاح غير موقوف على الحكم
وفائدة تكوينه فسخا ان عدد الطلاق لا ينتقص بلحوقه هذا عند ابي حنيفة
وابي يوسف رح وقال محمد اذا كانت الردة من المرأة فكذلك واذا كانت من
الزوج فطلاق فالمهر باق كله ان كانت الردة منها او منه لانه
تأكد بالدخول فلا يتصور سقوطه وغيرها اي غير الموطوءة النصف
اي نصف المهر لو ارتد الزوج لان الفرقة من جهته قبل الدخول
توجب نصف المهر والشيء من المهر لغير الموطوءة لو ارتدت لان الفرقة
من جهتها قبل الدخول بمعصيته يوجب سقوطه والاباء نظير اباء الفطيم
الارتداد حتى اذا كان بعد الدخول من ايهما كان يجب المهر كله وان كان
قبل الدخول فان كان منه يجب النصف وان كان منها لا يجب شيء ارتدا معا
واسلما معا لم تبن واسلما متعاقبا بانت فان اسلم احدهما اذا تقدم

بقي

بقي الآخر على ردته فيتحقق الاختلاف **باب القسم** هو بفتح القاف
مصدر قسم القاسم المال بين الشركاء فرقه بينهم وعين انصباءهم ومنه
القسم بين النساء وهو اعطاء حقهن في البيتوتة عندها للصحبة والمؤانسة
لا في المجامعة لانها تبتني على النشاط فلا يقدر على التسوية فيها كما في المحبة
تجب العدل فيه وفي الملبوس والمأكول ولا يجوز ترجيح بعض على بعض في شيء
منها والبكر والجديدة والمسلمة كاضدادها يعني الثيب والقديمة والكتابية
فيها اي القسم والملبوس والمأكول وللحرة ضعف الامة والمكاتبة والمدبرة
وام الولد المنكوحات اظهارا للشرف الحرية وليس في جعل شيء اي لا يعتد
القسم في السفر حتى جاز له ان يستصحب واحدة منهن فيه والقرعة اولى
تطييبا لقلوبهن ولها اذا رجع ان تركت قسمها لاخرى لانها اسقطت
حقا لم يجب بعد فلا يسقط فان الاسقاط انما يكون في القائم فيكون
الرجوع امتناعا بمنزلة العارية حيث يرجع المعير فيها متى شاء لما قلنا
ولا يسقط بمرضها **كتاب الرضاع** هو في اللغة مص الثدي
مطلقا وفي الشرع مص الصبي الرضيع من ثدي آدمية احيزا عن ثدي
الشاة ونحوها فاذا الرضعين اذا مصاه لا يترتب عليه حكم الرضاع كما سيأتي
في وقت مخصوص هو عنده اي عند ابي حنيفة حولان ونصف وعندهما
حولان فقط واتفقوا على انه اجرة الرضاع اذا اطلقت المدة تجب على الاب
بعد الحولين ثم مدة الرضاع اذا مصت لم يتعلق به تحريم لقوله صلى الله عليه وسلم
لا رضاع بعد الفصال ولا يعتبر الفطام قبل المدة الا في رواية عن ابي حنيفة
اذا استغنى عنه وذكر الحصاف انه اذا افطم قبل مضي المدة واستغنى
بالطعام لم يكن رضاعا وان لم يستغن يثبت به الحرمة وهو رواية عن ابي حنيفة
وعليه الفتوى ذكره الزيلعي ولا يباح الارضاع بعده اي بعد وقت مخصوص
على الخلاف لان اباحته ضرورية لانها جزء الآدمي فيقدر بقدر الضرورة

Copyright King Saud University